رد اليمين على المدعي بعد نكول المدعى عليه

الباحث/ محمد بن حسن عتيق المحلبدي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز
جدة ــ المملكة العربية السعودية

الحمد لله رب ذي الجلال والإكرام، علم الإنسان خير الكلام، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله، فاللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. أمَّا بعد

فإن ممَّا يلجأ إليه القاضي من وسائل شرعية لحل الخصومات وفض النزاعات بين الناس هو توجيه اليمين للمتداعيين، وذلك في أحوال معينة، فيوجه اليمين إلى المدعى عليه، فإذا امتنع عن أداء اليمين عُدَّ ناكلاً عنها، وهنا تأتي مسألة البحث، وهي مسألة رد اليمين على المدعي بعد نكول المدعى عليه عنها، وقد اشتمل البحث على عناصر:

١ــ صورة المسألة. ٢ــ خلاف العلماء فيها.

٣ــ الأدلة ومناقشاتها. ٤ــ الترجيح.

ثم أختم ذلك بذكر مصادر البحث ومراجعه.

صورة المسألة:

إذا ادعى المدعي على المدعي عليه حقاً من الحقوق، سواء كان هذا الحق مالياً أو غيره، فعرض القاضي دعواه على المدعى عليه فأنكرها المدعى عليه، فطلب القاضي من المدعي البينة على ما ادعى به، فقرر أن لا بينة له على دعواه، وطلب يمين المدعى عليه على نفي الحق المدعى به، وكان الحق المدعى به مما تدخله الأيمان، فعرض القاضي اليمين على المدعى عليه فنكل عنها ولم يحلف، فهل في هذه الحالة يقضي عليه القاضي بالحق المدعى به بمجرد نكوله؟، أم أن للقاضي أو للمدعى عليه طلب رد اليمين على المدعي، فإن حلف المدعي استحق ما ادعى به وإلا لم يستحق شيئا؟.

خلاف العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في رد اليمين على المدعي على أقوال:

القول الأول: أنه يُقضى بمجرد نكول المدعى عليه عن اليمين، ولا ترد اليمين على المدعي، والمقصود في كل دعوى تدخلها الأيمان عند أصحاب هذا القول كل حسب قوله، وهذا القول مذهب الحنفية [١]، والحنابلة [٢].

القول الثاني: أنه لا يُقضى بمجرد نكول المدعى عليه عن اليمين، ولابد من رد اليمين على المدعي، وهذا القول مذهب المالكية [٣]، والشافعية [٤]، واختلفوا فجعل المالكية رد اليمين في الأموال وما جرى مجراها [٥]، واشترطوا أن يكون المدعي متحققاً من دعواه ومتأكداً منها، وأما إذا كانت دعواه قائمة على التُّهمة فقط فلا تُرد اليمين، لأنها مبنية على الظن لا اليقين [٦]، وأما الشافعية فتُرد اليمين عندهم في جميع الدعاوى سواء كانت مالية أو غيرها [٧]، والقول برد اليمين أيضاً رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب [٨] [٩]، على خلاف بين أصحاب هذا القول في اشتراط طلب المدعى عليه الرد من عدمه.

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٠/٦ ، البحر الرائق ٧/ ٢٠٤ ، مجمع الأنهر ٢٥٥/٢ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢٢٤/٣ ، كشاف القناع ٣٣٩/٦ ، مطالب أولي النهى ٥١٩/٦ .

(٣) انظر : التمهيد ٢٢٢/٢٣ ، المنتقى ٦١/٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٦١/٧ ، منح الجليل ٥٦٨/٨ــ٥٦٩ .

(٤) انظر : أسنى المطالب ٤٠٤/٤ ، شرح الخطيب للشربيني ٤١٦/٤ ، نهاية المحتاج ٣٥٧/٨ .

(٥) انظر : التاج والإكليل ٢٧٣/٨ــــ٢٧٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤١/٧ ، منح الجليل ٥٦٨/٨ــ٥٦٩ .

(٦) انظر : تبصرة الحكام ١٥٧/٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤١/٧ ، الفواكه الدواني ٢٢٢/٢ .

(٧) انظر : الأم ٤١٨/٨ ، الحاوي الكبير ١٥١/٢١ــ١٥٧/٢١ .

(٨) اسمه : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، يكنى بأبي الخطاب، والشهير بأبي الخطاب الكلوذاني، ولد ببغداد سنة ٤٣٢هـ، من فقهاء الحنابلة تلميذ القاضي أبي يعلى، وكان إلكيا الهراسي إذا رآه قال : قد جاء الفقه، قال عنه الذهبي : أبو الخطاب من محاسن العلماء، خيراً صادقاً، من أذكياء الرجال، له مصنفات عدة في الفقه والأصول والخلاف والشعر، من أبرزها كتاب (التمهيد) في أصول الفقه، وكتاب (الهداية) في الفقه، توفي ــ رحمه الله ــ ببغداد سنة ٥١٠هـ . (انظر : طبقات الحنابلة ٢٥٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ ــ ٣٥٠ ، الأعلام للزركلي ٢٩١/٥)

(٩) انظر : العدة شرح العمدة ٦٦٤/١ــ٦٦٥ ، الفروع ٤٧٧/٦ ، الإنصاف ٢٥٤/١١ .

القول الثالث: أنه إذا كان الحق المدعى به مما يمكن للمدعي معرفته والعلم به، وطلب المدعى عليه رد اليمين فإنها ترد على المدعي، ولا يحكم له إلا إذا حلف، وأما إذا كان الحق المدعى به ينفرد المدعى عليه بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بمجرد نكوله، ولم ترد على المدعي، وهذا القول جمع بين القولين السابقين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ــ رحمهما الله ــ [١].

ومثال ما ينفرد المدعى عليه بعلمه، هو ما إذا وجد بخط أبيه في دفتره : أن له على فلان كذا وكذا، فادعى به عليه، فنكل المدعى عليه، وسأل إحلاف المدعي : أن أباه أعطاني هذا، أو أقرضني إياه، لم ترد عليه اليمين، فإن حلف المدعى عليه، وإلا قضي عليه بالنكول، لأن المدعى عليه يعلم ذلك، والمدعي لا علم له به [٢].

ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك ما لو ادعى مدير شركة ما على المدعى عليه أنه قد اتفق مع أحد موظفي الشركة على عقد من العقود، أو باشر معه ما يدل على الحق المدعى به، وقد عَلم المدير ذلك من سجلات الشركة، فأنكر المدعى عليه دعوى المدعي، ولم يكن للشركة المدعية بينة، فعُرِضت اليمين على المدعى عليه فنكل عنها، وكان موظف الشركة المدعية قد انتقل من الشركة ولا يُعرف له مكان ولا يمكن إحضاره، فإنه يقضى بمجرد نكول المدعى عليه، لكونه المتفرد بمعرفة ذلك، ولا ترد اليمين على مدير الشركة لعدم معرفته بذلك.

القول الرابع: أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين أُجبِر عليها، ولا يُقضى عليه بنكوله، ولا تُرد اليمين على المدعي ألبتة، ولا تُرَدُّ اليمين أصلاً إلا في ثلاث مواضع، وهي القسامة إذا نكل أولياء الدم عن الأيمان فإنها ترد على المدعى عليهم، والموضع الثاني في الوصية في السفر إذا نكل الشاهدان الكافران، فإنها تُرد على الشاهدين المسلمين، والموضع الثالث في المدعي إذا شهد له شاهد واحد، أو امرأتان، فنكل عن اليمين مع الشاهد، فإنها تُرد على المدعى عليه، وهذا القول مذهب الظاهرية [٣].

---

(١) انظر : الطرق الحكمية ٧٦/١ــ٧٨ ، إعلام الموقعين ٣٠٥/٣ ــ ٣٠٦ .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ٧٦/١ .

(٣) انظر : المحلى ٤٤٣/٨ .

الأدلة :

أدلة القول الأول ومناقشتها:

١ــ قوله صلى الله عليه وسلم " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " (١).

وقوله عليه الصلاة والسلام " البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه " (٢)، وفي رواية " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " (٣).

وقوله لمدع " شاهداك أو يمينه " (٤).

أوجه الدلالة:

الوجه الأول: أن الحديث الأول جعل جنس اليمين على المدعى عليه، لأن الألف واللام للاستغراق، فدل ذلك أن اليمين لا يكون أبدا إلا على المدعى عليه، فإذا ردت اليمين على المدعي، أو وجهت إليه اليمين،لم يكن جميع أفراد اليمين على المدعى عليهم، وبذلك خولف نص الحديث (٥).

الوجه الثاني: وأما الحديث الثاني فقد جعل جميع أفراد البينة على المدعي، وجميع أفراد اليمين على المدعى عليه، وتضمن مع هذا قسمة وتوزيعاً، والقسمة تنافي اشتراك الخصمين فيما وقعت فيه القسمة، وفي الحديث حصر لليمين في جنبة المدعى عليه، فلا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانه ثمنا قليلا)، ٣٥/٦، حديث رقم ٤٥٥٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ١٢٨/٥، حديث رقم ٤٥٦٧، واللفظ له.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ١٩/٣، حديث رقم ١٣٤١، بلفظه .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ٢٥٢/١٠، حديث رقم ٢١٧٣٣، بلفظه .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانه ثمنا قليلا)، ٣٤/٦، حديث رقم ٤٥٤٩، وأخرجه أيضا في كتاب الأيمان والنذور، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانه ثمنا قليلا)، ١٣٧/٨، حديث رقم ٦٦٧٧، بمثله، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، ٨٦/١، حديث رقم ٣٧٣، واللفظ له .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار ١٤٩/٤ ، تبيين الحقائق ٢٩٤/٤ ، المغني ٢١١/١٠ .

تشرع في جنبة غيره، ففي رد اليمين على المدعي مخالفة لهذا الحديث، وتشريك للمتداعيين في اليمين التي هي حق للمدعى عليه [١].

الوجه الثالث: وأما الحديث الثالث فقد خير المدعي بين أمرين لا ثالث لهما، إما بينة أو يمين المدعى عليه، وحصر لليمين في جنبة المدعى عليه، فلا تشرع في جنبة غيره، ففي رد اليمين على المدعي مخالفة لهذا الحديث [٢].

ونوقش هذا الوجه بأمور :

الأمر الأول: أن المقصود من الحديث حصر حق المدعي في النوعين، وهما البينة واليمين، فهما طريقا الحكم لا ثالث لهما، وليس المقصود منع الجمع بينهما، وإنما المقصود بيان طُرق الحكم التي يُحكم بها[٣].

الأمر الثاني: أن الحصر ينطبق على الحالة الواردة في الحديث فقط، وهي كون المدعى عليه لا مانع لديه من أداء اليمين وبذلها، فليس للمدعي إلا يمينه، وأما إذا امتنع ونكل المدعى عليه فليست هذه الحالة مقصودة في الحديث [٤].

الأمر الثالث : أن جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، لا يلزم منه عدم نقل اليمين إلى المدعي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال هذا، هو نفسه الذي سن رد اليمين على المدعي في القسامة، واستعمال النصوص أولى من تأويلها [٥].

٢ــ ما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : " أنه باع زيد بن ثابت عبداً، وادَّعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر : احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه

---

(١) انظر : البناية ٣٢٨/٩ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٣٣/٢ ، البحر الرائق ٢٠٤/٧ ، الكافي ٢٦٦/٤ ، العدة شرح العمدة ٦٦٤/١ ، كشاف القناع ٣٣٩/٦ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٥٢٥/٣ .

(٣) انظر : تحفة المحتاج ٣١٩/١٠ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ١٥٦/٢١ .

(٥) انظر : الاستذكار ١١٦/٧ .

العبد "، ففي هذه القصة لم يَرد عثمان ــ رضي الله عنه ــ اليمين على المدعي [١] [٢]، كما روي عن علي – رضي الله عنه – في المنكر طلب منه رد اليمين إلى المدعي فقال: ليس لك عليه سبيل، وقد قُضِيَ بالنكول بين يدي علي – رضي الله عنه – ، فقال له علي: قالون ، بلغة الروم ، أي: أصبت [٣].

ونوقش هذا الدليل بأمور :

الأمر الأول : أنه استدلال بقول الصحابي، ولا حجة فيه وإنما الحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤].

الأمر الثاني : أنه قد رُوِيَ خلافه عن عدد من الصحابة، منهم عمر وعلي والمقداد ــ رضي الله عنهم ــ، فما الفرق الذي يجعل قول بعضهم أولى من قول البعض الآخر[٥].

الأمر الثالث : أن عثمان ــ رضي الله عنه ــ لم يقض بارتجاع العبد بالنكول، وإنما برضا ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ، لأنه جاء في رواية : " فأبى أن يحلف وارتجع العبد " [٦]، فدل هذا على أنه اختار أن يرتجع العبد برضاه، ولم يكن رد العبد قضاءً من عثمان [٧].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب البيع بالبراءة ولا يسمي الداء وكيف إن سماه بعد البيع، ١٦٣/٨، حديث رقم ١٤٧٢٢، بمثله، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع البراءة، ٣٢٨/٥، حديث رقم ١١١٠١، بمثله .

(٢) انظر : المغني ٢١١/١٠ ، المبدع ١٨٧/٨ ، مطالب أولي النهى ٥١٩/٦ .

(٣) انظر : البناية ٣٢٨/٩ .

(٤) انظر : المحلى ٤٤٧/٨ .

(٥) انظر : المحلى ٤٤٧/٨ .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب البيع بالبراءة ولا يسمي الداء وكيف إن سماه بعد البيع، ١٦٣/٨، حديث رقم ١٤٧٢٢، بمثله، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع البراءة، ٣٢٨/٥، حديث رقم ١١١٠١، بمثله .

(٧) انظر : المحلى ٤٤٨/٨ .

الأمر الرابع : أنه يحتمل أن يكون ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ لما أوجب عليه عثمان ــ رضي الله عنه ــ اليمين كره اليمين فاسترجع العبد، فكأنه أقاله فيه كراهية لليمين، كما أنه ليس في الحديث تصريح بالحكم بالنكول [١].

٣ــ أن نكول المدعى عليه عن اليمين دليل على أنه مقراً بالحق المدعى به، أو أنه باذلاً للحق المدعى به، ولولا أن اليمين إقرار، أو بذل، لأقدم على اليمين الصادقة إقامة للواجب، لأن اليمين واجبة عليه، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " واليمين على من أنكر "، فكلمة " على " تدل على الوجوب، ولأن في اليمين دفع للضرر عن نفسه، فترجح بذلك كون النكول إقرار أو بذل للحق [٢].

٤ــ أنه ظهر صدق المدعي في دعواه عند نكول المدعى عليه، فيُقضى له كما لو أقام البينة، لأن المانع من تصديق دعوى المدعي إنكار المدعى عليه لها، وقد عورض هذا الإنكار بالنكول، لأنه لو كان المدعى عليه صادقاً في إنكاره لما نكل عن اليمين، فزال المانع للتعارض فظهر صدق المدعي في دعواه، فلا حاجة لرد اليمين [٣].

٥ــ أن رد اليمين على المدعي مخالف للسنة المتفق عليها، وهي أنه لا يُحكم بشهادة من يَجرُّ إلى نفسه منفعة، أو يدفع عنها مضرة، وأن بينة المدعي ينبغي أن لا تكون جارةً إلى نفسها نفعاً، أو دافعة عنها ضرراً، وفي رد اليمين على المدعي حُكم له بحجة يجرُّ لنفسه بها نفعاً [٤].

٦ــ أنه لو مات من لا وارث له، فوجد الإمام في دفتره دينا له على إنسان، فطالبه به، فأنكره، وطلب منه اليمين، فأنكره، فإنه لا خلاف أن اليمين لا تُرد، وكذلك لو ادعى رجل على ميت أنه وصّى إليه بتفريق ثلثه، وأنكر الورثة، ونكلوا عن اليمين، قُضي عليهم، ولم تُرد اليمين بلا خلاف، فوجب الحكم في كل مسألة بالنكول كذلك [٥].

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

---

(١) انظر : الاستذكار ١١٥/٧ .

(٢) انظر : العناية شرح الهداية ١٧٧/٨ ، البناية ٣٢٨/٩ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٠/٦ .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ١٤٩/٤ .

(٥) انظر : المغني ٢١١/١٠ــ٢١٢ .

١ــ قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ [المائدة ١٠٦ــ١٠٨] (١).

وجه الدلالة : أن الله تبارك وتعالى أمر بالإشهاد على الوصية شاهدين عدلين، أو كافرين إذا اضطر إلى استشهادهما، وأمر الشاهدين في هذه الحالة بالحلف على الوصية وبعدم كتمها أو التبديل فيها، فإن وجد من القرائن ما يدل على كذب الشاهدين الكافرين وأنهما خانا وبدلا في الوصية، فقد أمر الله بردِّ اليمين على أولياء الميت بقوله : ﴿ **فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا** ﴾، وهذا نص في رد اليمين.

ونوقش هذا الدليل بأنه استدلال لما هو خارج محل النزاع، فليس في الآية ما يدل على رد اليمين على المدعي، ولا تحليف المدعى عليه، إنما الذي في الآية هو تحليف الشهود أولا ثم تحليف شهود آخرين، والشاهد ليس هو المدعي، فلا علاقة للآية بالمسألة محل النزاع (٢).

٢ــ ما روى ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق " (٣) (١)، فهذا الحديث نص في المسألة .

---

(١) انظر في الدليل : الأم ٣٩/٧ ، الحاوي الكبير ١٥٢/٢١ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨٩/١٣.

(٢) انظر : المحلى ٤٥١/٨ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام، ٣٨١/٥، حديث رقم ٤٤٩٠، بلفظه، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، ١١٣/٤، حديث رقم ٧٠٥٧، بلفظه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين، ١٨٤/١٠، حديث رقم ٢١٢٥٦، بلفظه، والحديث صححه الحاكم .

ونوقش هذا الدليل بأن العبرة بصحة الحديث، وهذا لم تعرف صحته، كما أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ـــ قد خالف هذا الحديث، فإنه لم يَردَّ اليمين ولا ردها عثمان ــ رضي الله عنه ـــ مما يدل على ضعف الحديث [٢].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأنه لو سُلّم بمخالفة ابن عمر ــ رضي الله عنهما ـــ للحديث، فالعبرة بما يرويه الراوي، لا بما يفعله والله أعلم.

٣ــ قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل ــ رضي الله عنه ــ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : " أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم "، قالوا : لا، قال : " فتحلف لكم يهود " [٣].

وجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالأنصاريين فعرض عليهم اليمين، فلمَّا لم يحلفوا ردَّ الأيمان على اليهود، فهذا دليلٌ على جواز رد اليمين ونقلها من موضع إلى آخر [٤].

ونوقش هذا الدليل من وجوه :

الوجه الأول : أنه يُحتمل أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : " أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم "، الإنكار عليهم في ذلك لا على سبيل الأمر، فكأنه قال : أتَدَّعون وتأخذون!؟، أو أنه أنكر عليهم رفضهم لأيمان اليهود، فلما احتمل ذلك لم يجز حمله على أحد المعنيين دون الآخر، بلا دليل يدل على ذلك [٥].

وأجيب عن هذا الوجه بأنه لو كان قوله صلى الله عليه وسلم على وجه الإنكار لما قال : "وتستحقون دم صاحبكم "، فالاستحقاق للدم دليل على عدم إرادة

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ٣٥٧/٨ ، حاشية الجمل ٤٢٤/٥ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٤٠٣/٤ ، الكافي ٢٦٧/٤ ، العدة شرح العمدة ٦٦٥/١ ، المبدع ١٨٨/٨ .

(٢) انظر : المغني ٢١٢/١٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، ٧٥/٩، حديث رقم ٧١٩٢، بلفظه، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب القسامة، ١٠٠/٥، حديث رقم ٤٤٤١، بلفظه.

(٤) انظر : التمهيد ٢٢٢/٢٣ ، شرح البخاري لابن بطال ٥٤٣/٨ ، المنتقى ٢٣٨/٥ ، الفواكه الدواني ٢٢٢/٢ ، الأم ٣٩/٧ ، الحاوي الكبير ١٥٢/٢١ ، شرح النووي على مسلم ١٤٨/١١ ، فتح الباري ٢٣٨/١٢ .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار ١٤٩/٤ .

الإنكار عليهم، وكذلك قال بعد ذلك : " فتبرئكم يهود بخمسين "، وهذا دليل على عدم إرادة الإنكار، لأنه رتب أيمان اليهود على رفض المدعيين لليمين، وإنما أدخل الألف في قوله : " أتحلفون "، ليخرج عن صيغة الأمر، لأن قوله : تحلفون شبيه بالأمر المحتوم، فأدخل عليه الألف للاستفهام ليصير تفريقاً للحكم، واستخباراً عن الحال(١).

الوجه الثاني : أن هذا قياس على القسامة، وقد ثبت أن القسامة على خلاف القياس، وثبت أنه لا يُقاس على ما خالف القياس (٢).

ويُمكن أن يجاب عن هذا الوجه بعدم التسليم بالمقدمة الثانية، وهي أن القسامة على خلاف القياس، بل موافقةً للقياس، فليست اليمين في القياس دائما في جانب المدعى عليه، بل قد تكون في جانب المدعي إذا قوي جانبه، وهذا هو الأصل أن اليمين في جانب الأقوى، فلما قوي جانب المدعيين في القسامة، وجعلت اليمين في جانب المدعين عُلم بذلك أنها موافقة للقياس لا مخالفة له والله أعلم.

الوجه الثالث : أن الاستدلال بأحاديث القسامة استدلال لما هو خارج محل النزاع، ولأن فيها رد اليمين على المدعى عليهم وليس على المدعي كما هو محل النزاع، ومحل النزاع في رد اليمين على المدعي (٣).

ويمكن أن يُجاب عن هذا الوجه بأنه إذا جاز نقل اليمين من المدعي للمدعى عليه، جاز نقلها من المدعى عليه للمدعي، ولا فرق بين الحالين.

الوجه الرابع : أن هذا الدليل قياس غير القسامة على القسامة، رغم أن بينهما فرق، فالقسامة اليمين فيها تكون خمسين يميناً بخلاف جميع الدعاوى، والقسامة أيضا يبدأ فيها بأيمان المدعين بخلاف جميع الدعاوى (٤).

٤ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله : " المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه البينة " (٥).

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ٢٤٢/١٦ .

(٢) انظر : سبل السلام ٥٩٣/٢ــ٥٩٤ .

(٣) انظر : المحلى ٤٥٢/٨ ، الطرق الحكمية ١٠٤/١.

(٤) انظر : المحلى ٤٥٢/٨ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين، ٢٧١/٨، حديث رقم ١٥١٨٤، بمثله، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عباس ــ رضي الله عنه ــ، ٣٥٥/٥،

وجه الدلالة : أن قوله صلى الله عليه وسلم : " أولى "، يدلُّ على أن اليمين يشترك فيها المدعي والمدعى عليه جميعاً، وإن كان المدعى عليه هو الأولى بها، فيُبتدأُ به، فإذا نكل فلا مانع من رد اليمين على المدعي [١].

ونوقش هذا الدليل بأنه مرسل لا حجة فيه [٢].

٥ــ أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان ــ رضي الله عنهما ــ سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال : إنما هي أربعة آلاف فخاصمه إلى عمر ــ رضي الله عنه ــ فقال : إني قد أقرضت المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد : إنما هي أربعة آلاف، فقال المقداد : أحلفه أنها سبعة آلاف، فقال عمر ــ رضي الله عنه ــ أنصفك، فأبى أن يحلف، فقال عمر : خذ ما أعطاك [٣] [٤]،كما روي ذلك عن علي بن أبي طالب [٥]، وعمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما ــ [٦]،واستفاض في الصحابة ولم يظهر فيهم مخالف، فثبت إجماع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ على الحكم برد اليمين [٧].

ونوقش هذا الدليل بأمرين :

الأمر الأول : أنه استدلال بقول الصحابي، ولا حجة فيه وإنما الحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا لو سُلّم بصحة الرواية عنهم، فكيف وهي لا تصح [٨].

حديث رقم ٣٣٤٨، بمثله من حديث ابن عباس، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام، ٣٩١/٥، حديث رقم ٤٥١٣، بمثله من حديث زيد بن ثابت ــ رضي الله عنه ــ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتداعيان شيئا، ٢٥٦/١٠، حديث رقم ٢١٧٥٥، بلفظه .

(١) انظر : الحاوي الكبير ١٥٢/٢١ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨٩/١٣ .

(٢) انظر : المحلى ٤٥٣/٨ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين، ١٨٤/١٠، حديث رقم ٢١٢٥٧، بلفظه .

(٤) انظر في الدليل : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨٩/١٣ ، الكافي ٢٣٧/٤ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ١٥٢/٢١ ، المغني ٢١١/١٠ ، العدة شرح العمدة ٦٦٥/١ ، المبدع ١٨٨/٨ .

(٦) انظر : الأم ٣٩/٧ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤١٦/٤ .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ١٥٢/٢١ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤١٧/٤ .

(٨) انظر : المحلى ٤٥٤/٨ .

الأمر الثاني : أن ما روي من حكم عمر بين المقداد وعثمان لا حجة فيه، لأنه ذُكر فيها رد اليمين من غير نكول، وهذا خارج عن أقاويل الكل [١]، كما أنه يُحتمل أن يكون المقداد ــ رضي الله عنه ــ قد ادعى سداد القرض لعثمان، فأنكر عثمان ــ رضي الله عنه ــ، فتوجهت اليمين على المنكر، ولا خلاف في ذلك[٢].

ويُمكن أن يُجاب عن هذا الأمر بأنه جاء في الرواية المذكورة أنه أبى أن يحلف، وأيضاً فإن احتمال سداد المقداد للقرض مخالف لظاهر الحديث مخالفة صريحة ولا دليل عليه والله أعلم.

٦ــ أن اليمين إنما تشرع في حق من ظهر صدقه، وقوي جانبه، ولذلك شرعت في جانب المدعى عليه قبل نكوله لقوة جانبه بالأصل، وفي جانب المدعي إذا قوي جانبه بشهادة الشاهد الواحد، فكل من قوي جانبه شرعت اليمين في حقه، وقد قوي جانب المدعي هنا بنكول المدعى عليه عن اليمين فشرعت في جانبه [٣].

٧ــ أن نكول المدعى عليه عن اليمين يُحتمل أن يكون لجهله بالحال، أو تورعه عن الحلف على ما هو غير متأكد منه، أو لكونه خائفاً من عاقبة اليمين، أو ترفعاً عن اليمين، مع علمه بصدقه في إنكاره، فلما احتمل جميع ذلك، لم يتعين صدق دعوى المدعي بنكول المدعى عليه، فلم يجز الحكم للمدعي من غير دليل، فإذا حلف كانت يمينه دليلاً عند عدم ما هو أقوى منها [٤].

ونوقش هذا الدليل بأن احتمال التورع عن اليمين احتمال نادر، لأن اليمين الصادقة مشروعة، والظاهر أن الإنسان لا يرضى بفوات حقه عن مباشرة أمر مشروع، وإن وُجد هذا الاحتمال فإنه ساقط لا عبرة به، فهو كاحتمال كذب البينة لأنها خبر من الأخبار من غير معصوم، لكن لما كان الظاهر هو الصدق سقط احتمال الكذب، ويقضى بالبينة بالإجماع [٥].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٠/٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٠/٦ ، العناية شرح الهداية ٢٠٣/٨-٢٠٤ .

(٣) انظر : شرح البخاري لابن بطال ٥٤٣/٨ ، الحاوي الكبير ١٥٥/٢١ــ١٥٦ ، المغني ٢١١/١٠ .

(٤) انظر : أسنى المطالب ٤٠٤/٤ ، المغني ٢١١/١٠ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٠/٦ .

٨ــ أن النكول ليس إقرارا بالحق من المدعى عليه، ولا بينة للمدعي، والحقوق لا تثبت إلا ببينة أو إقرار، فلا يُقضى بمجرد النكول [١].

٩ــ أن يمين المدعى عليه حجة له في النفي، كما أن بينة المدعي حجة له في الإثبات، فلما كان ترك المدعي لحجته موجبا للعدول إلى يمين المدعى عليه، وجب أن يكون ترك المدعى عليه لحجته موجباً للعدول إلى يمين المدعي [٢].

١٠ــ أنه بتأمل أصول الشريعة لم نرى حقاً ثبتَ على منكرٍ بسببٍ واحدٍ فقط، والعادة أن يكون الحكم بسببين، والنكول سببٌ واحد، فلابد من ضم شيءٍ غيره إليه، كما ضُم شاهدٍ إلى شاهدٍ مثله، وكما ضُمت يمين المدعي إلى شاهد، كذلك لابد من ضم يمين المدعي إلى نكول المدعى عليه ليحكم لصاحب الحق بسببين [٣].

أدلة القول الثالث ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول السابق، القائلين برد اليمين [٤]، إلا أنهم في الاستدلال بأحاديث القسامة اختلف وجه الدلالة لديهم، فقالوا: أن اليمين جعلت جانب المدعين في القسامة لقوة جانبهم باللَّوث فإذا تقوى جانب المدعي بنكول المدعى عليه ردت عليه اليمين [٥]، وزادوا على هذه الأدلة ما يلي :

١ــ قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تضطروا الناس إلى أيمانهم فيحلفوا بما لا يعلمون"[٦] [٧].

٢ــ أنه بذلك يُجمَع بين ما رُويَ عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ في رد اليمين [٨].

---

(١) انظر : الأم ٣٩/٧ ، الحاوي الكبير ١٥٠/٢١ .

(٢) انظر : الأم ٤١٨/٨ ، الحاوي الكبير ١٥٥/٢١ .

(٣) انظر : التمهيد٢٢٢/٢٣ .

(٤) انظر في الأدلة : الطرق الحكمية ٧٦/١ــ٧٨ ــ ١٠١/١ــ١٠٤، إعلام الموقعين ٣٠٥/٣ ــ ٣٠٦ .

(٥) انظر : الطرق الحكمية ١٠٤/١ .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين بما يصدقك صاحبك وشك الرجل في يمينه والرجل لا يدري أن يبيع الشيء ثم يبيعه، ٤٩٤/٨، حديث رقم ١٦٠٣٠، بلفظه .

(٧) انظر : الفروع ٤٧٧/٦ .

(٨) انظر : الطرق الحكمية ١٠٧/١٠٦/١ ، إعلام الموقعين ٣٠٥/٣ ــ ٣٠٦ .

وقد نقَلَ ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمهما الله ــ أنه قال: وليس المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم في النكول ورد اليمين بمختلف، بل هذا له موضع، وهذا له موضع، فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فردَّ المدعى عليه اليمين، فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه، وهذا كحكومة عثمان والمقداد، فإن المقداد قال لعثمان : " احلف أن الذي دفعته إلي كان سبعة آلاف وخذها "، فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به، كيف وقد ادعى به ؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار، وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولم ترد على المدعي، كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه في الغلام، فإن عثمان قضى عليه " أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه "، وهذا يمكن أن يعلمه البائع، فإنه إنما استحلفه على نفي العلم : أنه لا يعلم به داء، فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله أ.هـ[1].

أدلة القول الرابع ومناقشتها :

١ــ قوله صلى الله عليه وسلم " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " [2].

وقوله عليه الصلاة والسلام " البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه " [3]، وفي رواية " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " [4].

وقوله لمدع " شاهداك أو يمينه " [5].

---

(١) انظر : الطرق الحكمية ٧٧/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانه ثمنا قليلا)، ٣٥/٦، حديث رقم ٤٥٥٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ١٢٨/٥، حديث رقم ٤٥٦٧، واللفظ له.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ١٩/٣، حديث رقم ١٣٤١، بلفظه .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ٢٥٢/١٠، حديث رقم ٢١٧٣٣، بلفظه .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانه ثمنا قليلا)، ٣٤/٦، حديث رقم ٤٥٤٩، وأخرجه أيضا في كتاب الأيمان والنذور، باب (إن الذين يشترون بعهد الله

وأيمانه ثمنا قليلا)، ١٣٧/٨، حديث رقم ٦٦٧٧، بمثله، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، ٨٦/١، حديث رقم ٣٧٣، واللفظ له .

أوجه الدلالة :

الوجه الأول : أن القضاء بالنكول، أو برد اليمين، مخالف لظاهر هذه الأحاديث، فليس فيها سوى الحكم بالبينة أو اليمين [١].

الوجه الثاني : أن الأحاديث دلَّت على أن اليمين في جانب المدعى عليه دائماً، فلا تُجعل في جانب المدعي إلا ما ورد به النص فقط، ولم يرد النص إلا في القسامة في المسلم يوجد مقتولا، وفي المدعي يُقيم شاهداً عدلاً فقط، وما عدا ذلك فيبقى على الأصل من أن اليمين على المدعى عليه يجب عليه أداؤها[٢].

٢ــ عن الشعبي [٣] قال : كان بين أبي بن كعب، وعمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما ــ منازعةً وخصومة في حائط فقال : بيني وبينك زيد بن ثابت، فأتياه فضربا عليه الباب، فخرج فقال : يا أمير المؤمنين ألا أرسلت إلي حتى آتيك؟، فقال له عمر : في بيته يؤتى الحَكم، فأخرج زيد وسادة فألقاها، فقال له عمر: هذا أول جورك وأبى أن يجلس عليها، فتكلما، فقال زيد لأبي بن كعب : بينتك ؟ وإن رأيت أن تعفي أمير المؤمنين من اليمين فأعفه؟، فقال عمر : تقضي علي باليمين ولا أحلف ؟ فحلف [٤].

وجه الدلالة : أن زيد ابن ثابت ــ رضي الله عنه ــ في هذه القصة لم يرد اليمين على المدعي ولم يقضي بالنكول، بل أوجب اليمين على المنكر قطعاً، إلا أن يسقطها

---

(١) انظر : المحلى ٤٥٦/٨ ــ ٤٥٧ .

(٢) انظر : المحلى ٤٥٧/٨ .

(٣) اسمه: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الهمداني الشعبي الحميري، يُكنى بأبي عمرو، واختُلِفَ في اسم أبيه، فقيل: شراحيل، وقيل: عبد الله، ولد ونشأ بالكوفة سنة ١٩ه، وقيل: سنة ٢١ه، وقيل: سنة ٢٨ه، راويةً من التابعين، وهو من رجال الحديث الثقات، يُضرب المثل بحفظه، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، ولا أحببت أن يعيده علي أ.ه، وسمع من عدد كثير من كبراء الصحابة وحدَّث عنهم، وكان فقيهاً شاعراً، قيل له: من أين لك كل هذا العلم؟، فقال: بنفي الاغتمام، والسير في البلاد، وصبرٍ كصبر الحمام، وبكورٍ كبكور الغراب أ.ه، وممَّا رُوِيَ عنه قوله: إنَّا لسنا بالفقهاء، ولكنَّا سمعنا الحديث فروَيناه، ولكن الفقهاء من إذا علِمَ عمِل أ.ه، توفي ــ رحمه الله ــ بالكوفة سنة ١٠٤ه، وقيل: سنة ١٠٣ه، والأول أشهر. (انظر : سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ــ٣١٨ ، الأعلام للزركلي ٢٥١/٣ــ٢٥٢)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يحكم لنفسه، ١٤٤/١٠، حديث رقم ٢١٠١٤، وباب ما جاء في التحكيم، ١٤٥/١٠، حديث رقم ٢١٠١٦، بمثله.

المدعي، كما أن عمر أنكر أن يحكم القاضي باليمين على المنكر فيرفض ولا يحلف، وهذا دليل على إجبار المنكر على اليمين [١].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه لم يرد فيه ما يدلُّ على نكول عمر ــ رضي الله عنه ــ عن اليمين، وإنما فيه أنه استعد لأداء اليمين، وموطن الخلاف هو عند نكول المدعى عليه عن اليمين لا عند عدم امتناعه عن أدائها والله أعلم.

٣ــ أن امتناع المدعى عليه عن أداء اليمين مُنكرٌ، فهو بذلك يترك ما أوجبه الله عليه من اليمين، ويخالفه، فلما كان هذا الفعل مُنكراً وجبت إزالته بإجبار المدعى عليه على اليمين [٢].

ونوقش هذا الدليل بأن التورع عن اليمين ليس منكراً أصلاً، بل قد يكون واجباً، أو مستحباً، أو جائزاً، وقد يكون معصيةً، واليمين ليست فقط حق على المدعى عليه، بل هي حق له وحق عليه، حق له يُخلّص بها نفسه، وحق للمدعي عليه، فإذا امتنع من اليمين فقد امتنع من الحقين، حق نفسه وحق غيره[٣].

الترجيح :

بعد التأمل في الأقوال السابقة، وأدلة كل قول منها، يترجح ــ والعلم عند الله ــ القول بمشروعية رد اليمين على المدعي إذا كان الحق المدعى به مما يعلمه يقيناً ولا ينفرد المدعى عليه بعلمه، وأما إذا كان المدعى عليه مما ينفرد بعلمه فلا تُرد اليمين على المدعي، وذلك لأمور :

١ــ قوة أدلة أصحاب هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

٢ــ أنه متى أمكن الجمع بين الروايات المختلفة على وجه يصح، كان الجمع أولى من ترجيح إحدى الروايات على الأخرى.

٣ــ أن في رد اليمين على المدعي مزيد إحتياط في الحكم بين الناس، والاحتياط واجب خصوصاً إذا كان مما ورد في الشرع ما يدل عليه.

٤ــ أنه قد يرى القاضي أمارات وعلامات تدلُّ على تورع المدعى عليه عن اليمين، فكان في ردها على المدعي قوة في الحكم، وزيادة في الاحتياط له.

---

(١) انظر في الدليل ووجه الدلالة : المحلى ٨/٤٥٤ ــ ٤٥٥ .

(٢) انظر : المحلى ٨/٤٥٨ .

(٣) انظر : الطرق الحكمية ١/١٠٧ .

٥ــ أنه قد جاء عند من يرى مشروعية رد اليمين على المدعي ما يوافق هذا القول من وجه، فالمالكية يشترطون أن يكون المدعي متحققاً من دعواه ومتأكداً منها ، وأما إذا كانت دعواه قائمة على التهمة فقط فلا تُرد اليمين على المدعي، لأنها مبنية على الظن لا اليقين [١]، وأما الشافعية فاستثنوا ثلاث مسائل عندهم، فقالوا لا تُرد اليمين فيها، منها إذا مات رجل ولا وارث له غير المسلمين، فوجد في دفتره أن له دينا على رجل، أو شهد له بذلك شاهد واحد، وأنكر من عليه الدين ونكل عن اليمين فلا يُمكن ردَّها على أحد هنا، ومنها أن يموت رجل، فادعى رجل أن الميت وصى إليه بتفرقة ثلثه على الفقراء والمساكين، فأنكر الورثة، فإن شهادة الوصي لا تُقبل، فإن حلف الورثة فلا كلام، وإن نكلوا، فلا يمكن رد اليمين على الوصي، لأن النيابة لا تصح في اليمين، ومنها أن يموت رجل وله طفل، فأوصى به إلى آخر، فادعى الوصي أن للطفل على رجل دينا ولا شاهد له به، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف فلا كلام، وإن نكل فلا يمكن رد اليمين على الصبي، لأن يمينه لا تصح، ولا على الوصي، لأن النيابة في اليمين لا تصح [٢].

والمتأمل في هذين القولين يرى أن الجامع بينها، أنه تعذر فيها رد اليمين، فكان في هذا موافقة للقول الذي ترجَّح والعلم عند الله.

٦ــ أن المتأمل في المواضع التي يُوجب فيها الشارع أداء اليمين على أحد المتداعيين، يجد أن هذا الجانب دائماً هو الأقوى، سواء تقوى بالأصل كالدعوى العارية عن البينة، أو تقوى باللَّوث كما في القسامة، أو تقوى بالشاهد الواحد كما في القضاء بالشاهد واليمين، أو غيرهم، فلما نكل المدعى عليه عن اليمين يتقوى جانب المدعي بذلك فتُشرع اليمين في جهته.

وبعد .. فأسأل الله سبحانه أن يتقبل منّي عملي المحاط بالتقصير إنه سميع عليم، وأن يغفر لي خطأي وجهلي إنه غفور ودود، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر : تبصرة الحكام ١٥٧/٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤١/٧ ، الفواكه الدواني ٢٢٢/٢ .

(٢) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩٥/١٣ .

قائمة المصادر والمراجع:

١. الاستذكار، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣ه)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه ــ ٢٠٠٠م.

٢. أسنى المطالب شرح روضة الطالب، للأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (٩٢٦ه)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١ه)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ه ــ ١٩٩١م.

٤. الأعلام، للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (١٣٩٦ه)، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (٩٧٧ه)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥ه ــ ١٩٩٥م، (مطبوع بأعلى حاشية البجيرمي عليه).

٦. الأم، للشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤ه)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٠ه، ١٩٩٠م.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (٨٨٥ه)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠ه)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد (٥٨٧ه)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه ــ ١٩٨٦م.

١٠. البناية شرح الهداية، للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (٨٥٥ه)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه ــ ٢٠٠٠م.

١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (٥٥٨ه)، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه ــ ٢٠٠٠م.

١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف (٨٩٧ه)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه ــ ١٩٩٤م.

١٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لابن فرحون، إبراهيم بن علي (٧٩٩ه)، مطبعة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه ــ ١٩٨٦م.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، عثمان بن علي (٧٤٣ه)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.
١٥. التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج)، للبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (١٢٢١ه)، مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٦٩ه ــ ١٩٥٠م، (مطبوع بحاشية شرح المنهج).
١٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، للبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (١٢٢١ه)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥ه ــ ١٩٩٥م، (مطبوع بحاشية الإقناع للخطيب).
١٧. تحفة المحتاج شرح المنهاج، للهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤ه)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣ه)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، مصر، مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت.
١٩. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، للترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩ه)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٩٩٨م.
٢٠. الحاوي الكبير، للماوردي، علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠ه)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٢٢ه ــ ٢٠٠٣م.
٢١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو، محمد بن فرموزا (٨٥٥ه)، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
٢٢. دقائق أولي النهى بشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (١٠٥١ه)، بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه ــ ١٩٩٣م.
٢٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (١١٨٢ه)، القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت.
٢٤. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي عمر بن أحمد الدارقطني (٣٨٥ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه ــ ٢٠٠٤م.

٢٥. السنن الكبرى، للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي (٤٥٨ه)، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ه.
٢٦. سير أعلام النبلاء، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ه ــ ١٩٨٥م.
٢٧. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩ه)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ه ــ ٢٠٠٣م.
٢٨. شرح مختصر خليل، للخرشي، محمد بن عبد الله (١١٠١ه)، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
٢٩. شرح معاني الآثار، للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١ه)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ه ــ ١٩٧٩م.
٣٠. صحيح البخاري، للبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.
٣١. صحيح مسلم، للنيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (٢٦١ه)، بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت.
٣٢. طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد (٥٢٦ه)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.
٣٣. الطرق الحكمية، لابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١ه)، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت.
٣٤. العدة شرح العمدة، للمقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (٦٢٤ه)، القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٤ه ــ ٢٠٠٣م.
٣٥. العناية شرح الهداية، للبابرتي، محمد بن محمد بن عمر (٧٨٦ه)، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (٨٥٢ه)، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩ه.

٣٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، للجمل، سليمان بن منصور (١٢٠٤ه)، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، (مطبوع بحاشية شرح المنهج).
٣٨. الفروع، لابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٦٣ه)، بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ه ــ ١٩٨٥م.
٣٩. الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٦ه)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥ه ــ ١٩٩٥م.
٤٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠ه)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه ــ ١٩٩٤م.
٤١. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (١٠٥١ه)، بيروت: دار الفكر وعالم الكتب، د.ط، ١٤٠٢ه ــ ١٩٨٢م.
٤٢. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد (٨٨٤ه)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه ــ ١٩٩٧م.
٤٣. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد (١٠٧٨ه)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
٤٤. المحلى بالآثار، لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦ه)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
٤٥. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (٤٠٥ه)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ه ــ ١٩٩١م.
٤٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه ــ ٢٠٠١م.
٤٧. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام نافع الحميري (٢١١ه)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.
٤٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة (١٢٤٣ه)، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ه ــ ١٩٩٤م.

٤٩. المغني، لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠ه)، القاهرة، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨ه ــ ١٩٦٨م.
٥٠. المنتقى شرح الموطأ، للباجي، سليمان بن خلف بن سعد (٤٧٤ه)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.
٥١. منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، محمد بن أحمد بن محمد (١٢٩٩ه)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩ه ــ ١٩٨٩م.
٥٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦ه)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
٥٣. نهاية المحتاج شرح المنهاج، للرملي، محمد بن شهاب الدين (١٠٠٤ه)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٤ه ــ ١٩٨٤م.